

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقوله كضمان بجعل الخ مثال لما قل وفي الكلام حذف أي كبيع جائز مؤد لضمان بجعل وأشار الشارح بتقدير ما إلى أن المعطوف بلا محذوف وهو الموصول الاسمي وحذفه مع بقاء صلته جائز ومثلوا له بقوله تعالى آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم أي والذي أنزل إليكم لاختلاف المنزلين قوله كضمان بجعل إطلاق الضمان هنا تجوز لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق وإنما المراد الحفظ كذا قال عبق وفيه نظر لأن للضمان عند الفقهاء إطلاقين أحص وهو شغل ذمة أخرى بالحق وأعم وهو الحفظ والصون الموجب تركه للغرم ومنه قولنا وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ومنه ضمان الرهان وضمان المبيع ومن هذا الإطلاق الضمان هنا فهو حقيقة لا مجاز اه بن قوله فيجوز ولا ينظر الخ حكى ابن بشير وابن شاس في البيع المؤدي لضمان بجعل قولين مشهورين قال في التوضيح والجواز ظاهر المذهب ولذا اقتصر عليه المصنف هنا اه بن قوله ليضمن له أحدهما أي ليحفظ له أحدهما قوله بالآخر أي بالثوب الآخر قوله وأما صريح ضمان بجعل أي سواء كان الضمان بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم فالأول ظاهر وذلك كأن يكون عليك دين لإنسان فيضمنك شخص في ذلك الدين والثاني كأن تسلفه اثني عشر على شرط أن يرد لك عشرة كما في الصور الآتية قوله سحت فسروه بأنه كسب ما لا يحل قوله بقطع الهمة المفتوحة إنما فتحت الهمة في الأول وضمت في الثاني لأنه من باب الأفعال وباب الأفعال تفتح همة أمره وتضم همة مضارعه نحو أكرمني وأكرمك قوله ونصب الفعل أي بأن مضمرة بعد واو المعية في جواب الأمر أي ليكن مني سلف مع سلف منك أي ليكن من كل منهما سلف للآخر قوله فآل أمر البائع الخ أي لأن السلعة التي خرجت من يده وعادت إليها ملغاة فكأنه لم يحصل لها بيع أصلا قوله سلف منه أي من المشتري للبائع وقوله يدفع أي البائع للمشتري مقابله قوله لا يقصدون إلى السلف الخ أي أن الشأن أنهم يقصدون السلف حالا بما يدفعونه قوله لا بعد مدة أي ولا يقصدون أن ما يدفعونه قد يؤول أمره إلى كونه سلفا كما في دفع المشتري الأول الدينارين عند رأس الشهر قوله ولما كان ما تقدم فاتحة لبيع الآجال أي إن ما تقدم قاعدتان لبيع الآجال يتفرع عليها جميع مسائل الباب الآتية فقوله يمنع ما كثر قصده يشمل جميع مسائل الباب الممنوعة وقوله لأقل يشمل جميع مسائل الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها المصنف فيما يأتي مفصلة للقاعدتين المذكورتين إجمالا قوله فما اشتمل على إحدى العلتين المتقدمتين أي وهما بيع وسلف وسلف جر منفعة قوله فمن باع لأجل الخ أشار المصنف بهذا إلى أن شروط بيع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لأجل فليستا من هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيا هو

المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته والبائع أولا هو المشتري ثانيا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله وأن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولا قوله مقوما أو مثليا أعلم أن الكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلى في قول المصنف والمثلى قدرا أو صفة بمثله فمن عمم هنا فقط خطأ كذا قال ح قوله ثم اشتراه ليس المقصود من ثم التراخي أو أنه نص على التراخي لأنه المتوهم جوازه على الإطلاق وفاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف أي باع شيئا وحذفه للعموم وقوله اشتراه المتبادر منه اشتراه لنفسه وأما لو اشتراه لغيره كمحجوره مثلا فهو